وروى عن الحسن انه كره لبس الحرير في الحرب واما من اجاز ذلك فقد ذهب
الحما روى عن عمر رضه انه قيل له انا اذا لقينا العدو رأيناهم قد كفروا بيوتهم
على سلاحهم بالحرير والديباج فرأينا لذلك هيبة فقال عمر رضه وانتم فكفروا
على سلاحكم بالحرير والديباج وعن القاسم قال كان اصحاب رسول الله ﷺ
لا يرون في الحرب بالديباج والحرير بأسا باب ٢٧ في
العلم في الثياب قال الفقيه رح كره بعض الناس العلم في الثياب
من الحرير والديباج واباحه الآخرون وبه نأخذ فاما من كره
فقد ذهب الى ما روى الاعمش عن مجاهد ان ابن عمر رضه اشترى
عمامة فكان علمها حريرا فقطعه وروى موسى بن عبيدة عن خالد
بن يسار عن جابر بن عبد الله قال كنا نقطع الاعلام وقال ابن عمر رضه
اجتنبوا ما خالط الثياب من الحرير ولان التبع محرم الحرير
على الرجال فاستوى فيه القليل والكثير واما حجة من قال لا بأس
عليه فما روى ابو امامة الباهلي قال قالوا يا رسول الله نهيتنا عن لبس
الحرير فما تحل لنا منه قال ثلثة اصابع وذلك ايضا لا خير فيه
وروى عن ابن عباس رضه انه قال لا بأس العلم انما يكره ما لصق

وروى

وروى منصور عن ابراهيم انه قال كانوا يرخصون في الاعلام
وروى سويد بن غفلة عن عمر رضه انه قال لا بأس بالاصبع والاصبعين
والثلث ولان القليل في حد العفو كما ان العمل القليل في الصلوة لا
يقطع الصلوة وقليل النجاسة لا يمنع جواز الصلوة والصائم اذا
دخل الغبار في حلقه لا ينقض الصوم لانه قليل فكذلك هذا
والله اعلم باب ٢٨ في جواز افتراش الديباج
والحرير قال الفقيه رح اختلفوا في افتراش الديباج والحرير قال بعضهم
لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رح وقال بعضهم يكره وهو قول محمد بن الحسن
وبه نأخذ اما حجة من اجازه فما روى ابراهيم عن همم عن ابي راشد
قال رأيت على فراش ابن عباس او مجلسه مرفقة من حرير وروى
عن الحسن انه شهد عمر رضه جلس على وسائد الديباج وروى عن انس
انه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير عليها طيور واما من كرهه
فقد ذهب الى ما روى عن سعيد بن مالك انه قال لان اتكئ على جمر احمر
احب الي من اتكئ على مرفقة من حرير وعن ابن سيرين انه قال قلت لعبيدة
السلماني افتراش الديباج كلبسه قال نعم باب ٢٩ لبس الحمرة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)